



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جابر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: مصطفى علي حسين وايمان موسى محسن وايمن حافظ عبد الله ومحمد عدنان مهدي وعاليا سلطان علي وتمارة قاسم محمد.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. لجنة الصحة والبيئة النيابية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين قدموا إلى هذه المحكمة الطلب المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ يتضمن إبطال الدعوى المرقمة (٤٤ / اتحادية / ٢٠٢٤) المقامة أمامها من قبلهم والتي طلبوها بموجبها الحكم بمساواتهم مع موظفي الهيئة الوطنية للرقابة النوعية والأشعاعية والكيميائية والبيولوجية من حيث الامتيازات المنصوص عليها في المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ - لا سيما المخصصات المالية والتي كانت تصرف لجميع العاملين في حقل الاشعاع منذ عام ١٩٧١ - دون تمييز وفي جميع وزارات الدولة ومؤسساتها كافة، وحيث إن الدعوى في مراحلها الابتدائية وغير مهيئة للجسم، عليه ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة دعوى المدعين مصطفى علي حسين وايمان موسى محسن وايمن حافظ عبد الله ومحمد عدنان مهدي وعاليا سلطان علي وتمارة قاسم محمد، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/١٤٤٥ ذي القعدة ٢٠٢٤/٦/٢ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا